١٤- عن: زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه، قال ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. رواه الطبرانى بإسناد لا بأس به. (كذا فى الترغيب ص٤٣ ج١) وفى مجمع الزوائد: "ورجاله موثقون" (١: ١٨١).

١٥- عن: على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن (مجمع الزوائد ص٨٩ ج١)[1].

فإن قيل: يمكن العمل ههنا بالمطلق على إطلاقه، وبالمقيد على تقييده فيستاك عند الوضوء وعند الصلاة أيضا، قلنا: لا يمكن إذا لوحظ المعنى فإن الطهارة بالسواك لما حصلت بالاستياك فى الوضوء فالاستياك بعد ذلك عند الصلاة يكون لغوا وتحصيلا للحاصل. وفى لفظ "عند كل صلاة" إشارة إلى أن تطهير الفم مقصود للصلاة، ولفظ "مع كل وضوء" إلى أن محل الاستياك هو الوضوء، تأمل.

وأما ما فى العزيزى (ج٢ ص٣٣١): "السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم، رواه أبو نعيم فى كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج معاً مرفوعاً، قال الشيخ: حديث حسن"[2] فالجواب عنه بأن المعنى أنه قريب من الواجب، ففيه تأكيد.

وفى شرح مسلم للإمام النووى (ج١ ص١٢٧): "إن السواك سنة ليس بواجب فى حال من الأحوال، لا فى الصلاة ولا فى غيرها، بإجماع من يعتد به فى الإجماع". وسيأتى الجواب عن وجوب غسل الجمعة فى بابه.

---

(١) باب فى السواك (١/٢٢٠).

(٢) السراج المنير، حرف السين المحلى بأل، ٣٣٧/٢ ولكن قال الحافظ فى التلخيص (٦٨/١): "وإسناده واهى".